

الرد على ادلة القائلين بجواز كشف المرأة لوجهها الشيخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

الاخ يقول ما توجيھکم في حديث ابن عباس ان فضل ابن عباس آن رديفا النبي صلی الله عليه وسلم ينظر اليها تنظر اليه الیس في الحديث يدل على انها كانت کاشفة عن وجهها - 00:00:00

على ان احرام المرأة في وجهها ویدیها. اولا الروایات الواردة في هذا الخبر روایات شاذة ولا يصح من ذلك شيء. الامر الثاني يقول او منتقبا لا بأس فيه. بل هذا ضعیف جدا لأن النبي قال لا تنتقد المرأة - 00:00:10

المحرم الامر الثالث ان کاشفة عن وجهه ليس بصحیح لأن کون الانسان ينظر قد ينظر الى هيكلها والى جسمها وللإنسان قد يفتن بالشكل والمظہر العام لا يفتن الوجه قد يفتن بالمنظر العام ما لا يفتن في الوجه. انه ينظر اليها فصرف بصره. ورأى انها تنظر اليه انه كان - 00:00:30

جميلة من ابصارهم فحين نهادی النبي صلی الله عليه وسلم علم انه لا ينظر اه اليها وانه لا يحق لها ان ينظر الى ذلك لأنها قد يكون وسیلة الى الواقع في الحرام. اما قول من قال بان هذا الحديث يعني في - 00:00:50

عن وجهها. وفي دلالة على ان المرأة تكشف عن وجهها وان وجه المرأة ليس بعورة. فالجواب عن هذا من وجوه. الوجه وعلى فرض صحتها. فالادلة الاخرى التي تفید بان وجه المرأة عورة اقوى. كحديث ابن مسعود قال صلی الله عليه وسلم المرأة - 00:01:10

العورات ولا يجدن المرأة كلها عورة وهذا رواه الترمذی وغیره باسناد صحيح والصحابة قطبي وغیره. امر اخر هم يحتاجون بحديث اه عبد الملك ابن سلیمان عن عطا عن ابن جریج. فقامت امرأة الصفعاء الخدین. ان سفعاء الخدین الا ان - 00:01:30

کاشفة عن وجهها اجابت عن هذا ورواية مسلم يحاب عن هذه ان الروایة الشابة ضعیفة لأن ابن الجواز روى هذا الخبر عن عطاء عن جابر ولم يذكر بل قال امرأة من خطة الناس وهذا خبر متفق على صحته. وقد سئل الامام احمد رحمة الله تعالى ايهما اوثق - 00:01:50

في عطاء ابن جریج ام عبد الملك؟ فقال الامام احمد رحمة الله تعالى عبد الملك ثقة وابن جریج اوثق. وفي حديث ایوب عن نافع عن ابن عمران النبي صلی الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه - 00:02:10

ام سلمة فما تصنع النساء بمویلهم يا رسول الله؟ قالوا يرخینه شبرا هكذا تنتهي اقدامهن قال يرخینه ذراعا ولا على ذلك. فاذا امرت المرأة امر انجاب ان تغطي قدمیها. فلا ان تؤمر بتغطیة وجهها من تبع اولی. لأن - 00:02:29

المرأة في وجهها اعظم من فنتنها في قدمیها. ولقياس اولوي. اذا عن هذا من باب اولی امر اخر عمر رضی الله عنه اذا رأى امة في عصره ساجد عن وجهه ضربها وقال تشبهن بالحرائر هذا في دلالة ان الحرائر کن يغطین وجوههن قال الله جل وعلا - 00:02:49

فيما ایها النبي قل لازوا جك وبناتك ونساء المؤمنین يدینین علیهن من جلابیبهن ذلك ادنی ان یعرفن فلا یؤذین قال ابن عباس فيما رواه عنه ابن جریر من رواية عبد الله بن صالح کاتب الليث عن معاویة ابن صالح ابن حذیر - 00:03:09

عن ابی بن طلحة عن ابن عباس رضی الله عنه قال امر الله نساء المؤمنین ان یغطین وجوههن لا یبینن الا عینا واحدة. وعبدالله بن صالح صدوق سيء الحفظ ولا تشتد البخاري بصحیفته. وعلم بطلحة لم یسمع من ابن - 00:03:29

ولكن ثبت انه بواسطه مجاهد وعکرمة والسعید ابن جبیر. فانتفت شبهة الانقطاع. هذا الوجه الثالث. الوجه الثالث ان لا حديث

مشتملة تحمل على الاحاديث وبالتالي يزول اذا جاء الحديث محتمل واخر غير محتمل نحمل هذا على هذا فيزول - [00:03:49](#) -
الاشكال. فهذا الحديث محتمل على الوجه الثالث. نحمل على الاحاديث الاخرى الصريحة. وحينئذ يزول الاشكال. الوجه الرابع ان
العلماء مجتمعون الذين يقولون بجواز كشط المرأة والذين لا يقولون بذلك. ان المرأة يجب عليها ان تغطي وجهها وقت الفتنة -

[00:04:09](#)

فاما وجدت فتنة فيجب على المرأة ان تغطي وجهها بالاجماع. واي فتنة اعظم فتنة عصرنا؟ وبالتالي بالاجماع تغطي المرأة في بعض
العصور الجواري لتغطية الوجوه. حين ظهرت منهن الفتنة كما في نساء التتار وغير ذلك. واحيانا - [00:04:28](#) -
يقول هذه اشارة فقط الى سؤال آآ الاخ - [00:04:49](#)